[132] فيه غنم القوم " فقال: لا يكون النفش إلا بالليل، إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، إنما رعيها وإرزاقها بالنهار، فما أفسدت فليس عليها، (1) وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا، وهو النفش، وإن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام. (2) 6 - يب: الحسين، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث " قلت: حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة ؟ فقال: إنه كان أوحى الله عزوجل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود عليه السلام: أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفش إلا بالليل، وإن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله، و أوحى الله تعالى إلى سليمان: أي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام، وهو قول الله عزوجل: " وكلا آتينا حكما وعلما " فحكم كل واحد منهما بحكم الله عزوجل. (3) 7 - كا: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن محمد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سليمان، عن عيثم بن أسلم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الامامة عهد من الله عزوجل معهود لرجال مسمين، ليس للامام أن يزويها (4) عن الذي يكون من بعده، إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود عليه السلام: أن اتخذ وصيا من أهلك، فإنه قد سبق في علمي أن لا أبعث نبيا إلا وله وصي من أهله، وكان لداود عليه السلام أولاد عدة، وفيهم غلام كانت أمه عند داود عليه السلام، وكان لها محبا، فدخل داود عليه السلام عليها حين أتاه الوحي، فقال لها: إن الله عزوجل أوحى إلي يأمرني أن

_____ (1) في المصدر: فليس عليها وعلى صاحبها شئ.

(2 و 3) تهذيب الاحكام 2: 179. (4) أي يصرفها عنه ويمنعه اياها.
